تعليق على حكم قضائي

بشأن تطبيق حد الردّة في التشريع الليبي

صادر عن دائرة الجنايات الأولى بمحكمة استئناف مصراتة

في القضية رقم 2019/211م

إعداد:

د. عبدالمنعم إمحمد الصرارعي

أستاذ مشارك بقسم القانون الجنائي

مقدمة:

الردّة هي "كفر المسلم بقول أو فعل يخرجه عن الإسلام"[1]، وعُرّفت بأنّها: "رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد"[2]، ومن مات على الردّة حبط عمله وكان جزاؤه النار خالدًا فيها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة: الآية 217]. وأدلة مشروعية عقوبة الردّة ثابتة من السنة النبوية ومن آثار بعض الصحابة[3]، فقد روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه"[4]، كما روى البخاري أيضًا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"[5].

وفي إطار تكملة مسيرة المشرع الليبي في تبني أحكام الشريعة الإسلامية التي بدأت منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي، أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 20 لسنة 2016 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، والمتضمن تعديل نص المادة 291 من قانون العقوبات التي نصت –ولأول مرة– على عقوبة لمن يرتدّ عن دين الإسلام، وتطبيقًا لهذا القانون أصدرت محكمة استئناف مصراتة (دائرة الجنايات الأولى) حكمها في القضية رقم 2019/211م الصادر بتاريخ 4 /2019/9م"، والمتعلق بتطبيق حد الردّة لأول مرة منذ صدور القانون رقم 20 لسنة 2016م المشار إليه.

أولاً: أهمية البحث:

جرت عادة الباحثين في الغالب أن يكون التعليق على أحكام المحكمة العليا دون غيرها من المحاكم الأخرى؛ على اعتبار أن أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في البلاد، لكن مع ذلك فإن التعليق على بعض أحكام المحاكم الدنيا أيضًا لا يخلو من فائدة، كحكم محكمة استئناف مصراتة الذي بين أيدينا، باعتباره أول حكم يصدر تطبيقًا لحد الردّة منذ صدور القانون رقم 20 لسنة 2016 المشار إليه، حيث يعتبر هذا التعليق فرصة ثمينة تسهم في توضيح بعض الأفكار التي تعين رجال القضاء القائمين على تطبيق مثل هذه التشريعات، خاصة وأن مصدر النص التجريمي مستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي ليست محل اطلاع كثير من القائمين على تطبيق مثل هذه التشريعات.

---

1) د. محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، (ب . ط)، 1979م، ص141.

2) السيد سابق، فقه السنة، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 1997م، ص301.

3) لمزيد من التفصيل حول أحكام الردة في الشريعة الإسلامية راجع: زلية سلمان سليماني، الردة و أحكامها دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، كلية الشريعة (قسم الفقه وأصوله)، 2002، غير منشورة.

4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، ضبط النص: محمود محمد نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، حديث رقم 6922، ص1256.

5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين...﴾، مرجع سابق، حديث رقم 6878، ص1247.

ثانياً: تساؤلات الدراسة:

يثير الحكم محل التعليق إشكاليات قانونية على قدر كبير من الأهمية، نعرضها على هيأة تساؤلات على النحو الآتي:

– ما هي الشروط التي ينبغي توافرها في مرتكب جريمة الردّة؟ وهل ثمة شروط معينة يتعين توافرها في السلوك الإجرامي في هذه الجريمة؟ وهل توجد أهمية خاصة لقصد الفاعل في هذه الجريمة؟ وهل لتوبة الجاني أثر في وقف تنفيذ عقوبة الردّة؟ وبم تحصل به هذه التوبة؟ وهل تلزم المحكمة باستتابة المرتد قبل الحكم عليه؟ وبم تثبت هذه الجريمة؟ وهل يلزم في حالة اعتراف المتهم ضرورة عرضه على طبيب لبيان حالته العقلية خاصة إذا كان دفاع المتهم هو من طلب العرض صراحة؟

ثالثاً: منهج الدراسة:

لمّا كان مصدر الأحكام الواردة في المادة 291 من قانون العقوبات يجد أساسه في أحكام الشريعة الإسلامية؛ لذا سوف يعرض الباحث في هذا التعليق للإشارة إلى بعض أحكام الردّة في الشريعة الإسلامية على النحو الذي يتيسر به التعليق على هذا الحكم، دون الدخول في التفاصيل التي لا يتسع مجال البحث لاستيعابها، مع بيان ما أخذ به المشرع الليبي منها وما تركه، واقتراح بعض التعديلات التي تغطي أوجه القصور التي قد نلمسها في معالجة المشرع لحد الردّة، وسوف يعرض الباحث في هذا التعليق لدراسة الحكم محل التعليق وأسبابه؛ في محاولة لمعالجة الإشكاليات القانونية التي يثيرها هذا الحكم تطبيقًا لأحكام القانون رقم 20 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي.

رابعاً: خطة الدراسة:

سوف يقوم الباحث بالتعليق على هذا الحكم من خلال الخطة الآتية:

مقدمة:

أولاً: الوقائع.

ثانيًا: الإجراءات.

ثالثًا: أسباب الحكم.

رابعًا: المسائل القانونية التي يثيرها الحكم وتقييم مسلك المحكمة في معالجتها:

المسألة الأولى: الشروط التي ينبغي توافرها في مرتكب جريمة الردّة.

المسألة الثانية: الشروط التي يتعين توافرها في السلوك الإجرامي في هذه الجريمة.

المسألة الثالثة: أهمية قصد الفاعل في جريمة الردّة.

المسألة الرابعة: مدى وجوب استتابة المرتد.

المسألة الخامسة: إثبات جريمة الردّة.

المسألة السادسة: تقييم رد المحكمة على دفع محامي المحكوم عليه بالعرض على طبيب لتحديد حالته العقلية، والدفع المتعلق ببطلان الحبس الاحتياطي.

الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات مع مقترح بمشروع قانون لحد الردّة.

أولاً: الوقائع:

تخلص الوقائع في أنّه بتاريخ 2019/4/21م حضر إلى مركز شرطة مصراتة المواطن (...) مبلغًا عن شخص باكستاني يدعى (...) كونه يقوم رفقة المتهم بالدعوة إلى النصرانية، حيث كانا يقومان بطقوس الصلاة النصرانية، وبضبط أقوال الشخص الباكستاني ذكر بأنه تعرف على المتهم عندما وجده بالقرب من الكنيسة وأنه كان يصلي معهم، وبضبط أقوال المتهم ذكر بأنّه حافظ للقرآن، إلا أنّه لم يقتنع به، ثم قام بتعاطي المخدرات، ثم دعا الله فألهمه لاعتناق المسيحية، حيث اعتنقها لأنها أعطته السلام الداخلي، وأضاف بأنه يعرف أن ذلك يناقض الإسلام، وأنّه محرّم، وأن أهله غير راضين عنه.

حيث اتهمت النيابة المحكوم عليه لأنه بتاريخ 7-5-2019م وما قبله وبدائرة مركز شرطة مصراتة: كونه مسلمًا مكلّفًا ارتدّ عن الإسلام بالقول والفعل، وذلك بأن اعتنق الديانة النصرانية "المسيحية" قولًا وفعلًا بعد أن كان مسلمًا وعلى النحو المبين بالأوراق.

وقيّدت نيابة غرب مصراتة الواقعة جناية، وطلبت من غرفة الاتهام إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بموجب نصوص المادة 291 من قانون العقوبات المعدّلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم 20 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، وغرفة الاتهام بمحكمة غرب مصراتة الابتدائية قررت ذلك بجلسة 2019/07/01م.

ثانيًا: الإجراءات:

حضر المتهم الجلسة المحددة لنظر الدعوى رفقة دفاعه، وواجهته المحكمة بالتهمة المنسوبة إليه بقرار اتهام النيابة وأمر الإحالة، حيث اعترف بما أسند إليه، وقال إنّه كفر بشريعة الإسلام، وإنّه اعتنق المسيحية، والسبب أنه وجد في المسيحية السلام الذي ينشده، وأكّد أنّه لا يعاني من أي مرض عقلي، وطلبت النيابة تطبيق أقصى عقوبة على المتهم.

وفي جلسة 2022/11/03م أعادت المحكمة مواجهة المتهم بما أسند إليه في قرار الاتهام وأمر الإحالة، حيث أصرّ على اعترافه بما نسب إليه، وأضاف بأنّه اعتنق المسيحية منذ سنة ونصف وعن قناعة شخصية، وأنّه يشعر كأنّه ولد من جديد، وأنّه يرى أن المسيح هو المخلّص، وأنّه لم يتحدث مع الناس في ذلك، وأكّد على أنّه لا يعاني من أي مرض.

وفي جلسة 2019/12/08م دفع محامي المتهم بأن النص التجريمي أضيف إلى قانون العقوبات بموجب القانون رقم 20 لسنة 2016 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي، وأن العقوبة المقررة في المادة 291 من قانون العقوبات تسقط بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم، الأمر الذي يتطلب معه منح فرصة للمتهم للتوبة،

وأضاف بأن الفقهاء نصوا على وجوب استتابة المرتد قبل تطبيق حكم الردّة عليه، وطلب استتابة المتهم، كما تقدّم دفاعه بطلب يلتمس فيه تكليف لجنة من الوعّاظ تتولى مناقشة المتهم وعرض التوبة عليه، وقد وافقت المحكمة على طلب دفاع المتهم، حيث قررت مخاطبة فرع دار الافتاء بمصراتة لتشكيل لجنة من ثلاثة وعّاظ؛ تكون مهمتهم مناصحة المتهم وإقناعه بالعودة لعقيدة الإسلام واستتابته.

وفي جلسة 2021/04/04م تم إرفاق تقرير اللجنة المكلّفة، حيث ورد بتقرير اللجنة أن المتهم رفض الحديث مع أعضائها، وذكر دفاع المتهم بأن الفقهاء اشترطوا استتابة المرتد عدّة مرات، مرة بعد مرة، وإعطاء المرتد فرصة له حتى يتمكن من مراجعة عقيدته قبل تطبيق الحكم عليه، وطلب من المحكمة إعادة تكليف اللجنة من جديد، والمحكمة أجابت الدفاع إلى طلبه، وقررت إعادة تكليف اللجنة من جديد؛ لاستتابة المتهم ثلاث مرات، بواقع مرة كل شهر؛ لمناقشته في عقيدته، واستمر تأجيل الجلسات انتظارًا لتقرير اللجنة إلى جلسة 2022/02/13م، حيث أرفق تقرير اللجنة المنتظر، وبإعادة مواجهة المتهم بما نُسب إليه بقرار اتهام النيابة وقرار الإحالة، رفض الإجابة، ودفع بأن القبض عليه تم بطريقة غير قانونية، في حين أن دفاعه طلب التأجيل للاطلاع ومنح فرصة للمتهم للتوبة، والمحكمة أجابت الدفاع في طلبه وقررت التأجيل لجلسة 2022/3/20م، وبعد ذلك توالت تأجيلات الدعوى لهذا السبب لعدّة جلسات، وفي جلسة 2022/8/7م حضر المتهم وحضر معه محاميه الذي طلب إعفاءه من واجب الدفاع عن المتهم؛ لصعوبة التفاهم معه، والمحكمة استجابت لطلبه، حيث قررت مخاطبة إدارة المحاماة العامة؛ لتكليف محام آخر يتولى الدفاع عن المتهم.

وفي جلسة 2022/8/7م المذكورة حضر دفاع المتهم السابق بعد أن جهّز دفاعه، وقامت المحكمة بإعادة توجيه التهمة المنسوبة إلى المتهم بقرار الاتهام وأمر الإحالة . نظرًا لتغير الهيأة. حيث رفض المتهم الإجابة متعللًا بحجة بطلان إجراءات النيابة فيما يتعلق بالقبض.

أمّا النيابة العامة فطلبت توقيع أقصى عقوبة على المتهم لثبوت تهمة الردّة عليه؛ استنادًا إلى اعترافه ، وشهادة الشاهد..... الذي ذكر أنّه شاهد المتهم يقوم بطقوس غريبة، بالإضافة إلى ضبط كتاب الإنجيل بحوزته.

وانتهى دفاع المتهم إلى: براءة المتهم من التهمة المسندة إليه؛ لعدم توافر أركان الجريمة، لأن المتهم ذكر فقط أن المسيح هو كلمة الله، وهو قول لا يصدّقه عقل، وأن المتهم ضحية نظرًا لتأثره بما قرأه في وسائل التواصل الاجتماعي، وطلب احتياطيًّا عرض المتهم على أخصائي في الأمراض النفسية؛ للتحقق من حالته العقلية.

كما قامت المحكمة بمراجعة المتهم، وطلبت منه العدول عن قناعته، حيث رد بأنّه يرفض مناقشة أفكاره إلا بعد الإفراج عنه، فقررت المحكمة حجز الدعوى لجلسة 2022/9/4م.

ثالثًا: أسباب الحكم:

انتهت المحكمة في أسبابها إلى أن تهمة الردّة ثابتة في حق المتهم من خلال اعترافه بها أمام المحكمة بجلسة 2022/9/15م، حيث اعترف فيها صراحة بأنه كفر بشريعة الإسلام وأنّه اعتنق المسيحية؛ لأنه وجد فيها السلام، وكذلك من خلال اعترافه بالتهمة في جلسة 2019/11/3م، حيث أقر فيها بأنه اعتنق المسيحية منذ سنة ونصف، وأنه فعل ذلك عن قناعة شخصية، وأنه يشعر أنه ولد من جديد، وهو يعتقد أن المسيح هو المخلص، وأنه لا يعاني من أي مرض، إضافة إلى اعترافه أمام غرفة الاتهام في جلسة 2022/7/1م، وكذلك اعترافه أمام النيابة العامة، حيث ذكر بأنه اعتنق المسيحية وأنه يرى أن المسيح هو كلمة الله وهو ابن الله، وأنه قد صلب... واعترف بأنه تعرّف على المسيحية عن طريق شبكة المعلومات الدولية بعد أن ذكر له أحد النصارى من مصر بأن الخلاص يكمن في المسيحية، وأن المسيح هو المخلص للبشرية من خطاياها.

كما ذكر المتهم أمام النيابة العامة بأن الكتاب الذي وجد بحوزته هو الإنجيل، وأنه كان يؤدي الصلاة المسيحية، وأنه كان يدعو يسوع المسيح بالدعاء الذي قرأه في الإنجيل...إلخ.

كما أن المتهم كذّب بالقرآن وذلك حينما واجهه عضو النيابة المحقق بقوله تعالى: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي﴾ [آل عمران: 55]، وقوله : ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبّه لهم..﴾ [النساء: 157] أجاب بما يعتقده النصارى، وهو أن عيسى صلب وتوفي وقام من الأموات، بالإضافة إلى اعترافه أمام النيابة العامة بأنه يؤمن بعقيدة التثليث (الأب، والابن، وروح القدس)، وعندما سأله عضو النيابة ماذا يعني له الرسول ﷺ، رد قائلًا: إنه رسول المسلمين وإنه يحترم ذلك، إلا أنه يرى أن المسيحية هي الصحيحة...إلخ .

رابعًا: المسائل القانونية التي يثيرها الحكم وتقييم مسلك المحكمة في معالجتها:

يثير الحكم مسائل على قدر كبير من الأهمية، منها ما يتعلق بالشروط التي ينبغي توافرها في مرتكب جريمة الردّة، أو التي يتعين توافرها في السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ومنها ما يتعلق بأهمية قصد الفاعل في جريمة الردّة ومدى وجوب استتابة المرتد، وكذلك كيفية إثبات جريمة الردّة، وختامًا تقييم رد المحكمة على بعض دفع محامي المحكوم عليه، وسوف نعرض لهذه المسائل تباعًا على النحو الآتي:

المسألة الأولى:

الشروط التي ينبغي توافرها في مرتكب جريمة الردّة:

لا يحكم بردَّة مسلم في الشريعة الإسلامية إلا إذا توافرت جملة من الشروط[1] وهي: أن يكون الفاعل مسلمًا عاقلًا بالغًا مختارًا غير مضطر، وسوف نعرض لهذه الشروط تباعًا على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام:

المرتدَّ هو: "المسلم الراجع عن الإسلام إلى الكفر"[2]، ولذلك فالإسلام هو من أهم الشروط اللازمة لاعتبار الشخص مرتدًّا، بحيث ينتقل الشخص من هذا الدين إلى غيره من الأديان الأخرى، أو يأتي بما يخرجه عن الإسلام دون أن ينتقل إلى دين آخر، وإن استمر مؤديًا لأركان الإسلام الظاهرة، كمن يكفر بسبه لله عزل وجل أو رسوله[3]، أو من يحلّل محرمًا بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر[4].

وترتيبًا على ما تقدّم لا يعتبر مرتدًّا من ينتقل من دين غير الإسلام إلى دين آخر، كمن ينتقل من اليهودية إلى النصرانية، أو من هذه الأخيرة إلى المجوسية وهكذا؛ لأن الكفر كله ملة واحدة؛ فجميع هذه الأديان غير معتبرة عند الله، فالدين عند الله تعالى الإسلام[5]، وفي هذا يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: الآية 85].

هذا وقد نصت المادة 291 من قانون العقوبات المعدّلة بموجب القانون رقم 20 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الليبي على أن:" يعاقب بالإعدام حدًّا كل مسلم مكلّف ارتدَّ عن الإسلام...".

---

1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، الجزء التاسع، 2003م، ص225 وما بعدها، المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب الدكتور محمد الزحيلي، بيروت لبنان، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، 1996م، ص106 وما بعدها، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، (ب، م)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، (ب، ط)، (ب، ت)، ص 39، كتاب الفروع، لابن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الرياض، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء العاشر، 2003م، ص192، فيض الإله المالك في حل ألفاظ عُمدة السالك وعُدة الناسك، السيد عمر بركات، مع تعليقات مفيدة للشيخ مصطفى محمد عمارة، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 1953م،ص305.

2) أميرة محمد فخري، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2017م ، جامعة الخليل فلسطين، كلية الدراسات العليا . قسم القضاء الشرعي،" غير منشورة"، ص40 .

3) كتاب الفروع، لابن مفلح المقدسي، مرجع سابق، ص 186.

4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا. يحيى بن شرف النووي، بيروت لبنان، دار المعرفة، الطبعة الأولى، الجزء الرابع،1997م، ص 175.

5) د. مصطفى إبراهيم العربي، أحكام الردة في الشريعة الإسلامية وإشكاليات التقنين، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون الخمس، جامعة المرقب، العدد الأول، لسنة 2017م، ص 94.

وربّما يثار تساؤل هنا مفاده: متى يعتبر الشخص مسلمًا للقول بردَّته عن دين الإسلام ؟ وللإجابة عن التساؤل السابق نقول: إن وصف الإسلام يثبت للشخص متى ولد لأبوين مسلمين، أو إذا اعتنق الإسلام إذا كان قد ولد لأبوين غير مسلمين.

الشرط الثاني: البلوغ:

يشترط فقهاء الشريعة ضرورة أن يكون مرتكب جريمة الردّة شخصًا بالغًا[1]، فهم يعتبرون صغر السن سببًا مانعًا من قيام مسؤولية الصغير[2]، ويُعرف البلوغ بظهور العلامات الطبيعية المعروفة، ولكن نظرًا لأن هذه العلامات غير منضبطة إذ قد يتأخر ظهورها أو يتقدم؛ لذلك كان لا بد للفقهاء من الاستعاضة عن هذه العلامات بافتراض سن معينة من وصلها اعتبر بالغًا، وإن لم تظهر عليه أية علامة من علامات البلوغ الطبيعية.

والملاحظ هنا أن الفقهاء اختلفوا في تحديد سن البلوغ، ودون الدخول في تفاصيل هذا الخلاف، فالباحث يميل إلى الأخذ برأي الإمام مالك، والذي يرى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة في الجنسين، لأنه –كما يذهب جانب من الفقه– هو الأحوط؛ نظرًا لتعلق الأمر بعقوبات حدية يصعب تدارك الخطأ في تنفيذها[3]. مع الإشارة إلى أن سن الثمانية عشرة سنة تحسب بالتقويم الميلادي عملًا بالمادة 13 من قانون العقوبات[4].

الشرط الثالث: العقل:

لا يكفي لتطبيق حد الردّة أن يكون الشخص مسلمًا بالغًا، بل يلزم أن يكون عاقلًا، حيث نص فقهاء الشريعة على ضرورة توافر هذا الشرط في حق مرتكب جريمة الردّة؛ لأن العقل عند فقهاء الشريعة شرط من شرائط الأهلية، خصوصًا في مجال الاعتقاد، وبناء على ذلك فالمجنون حال جنونه لا تصح ردَّته[5]، أمّا إذا حصلت منه الردّة حال الإفاقة فتصح منه[6].

هذا وقد تضمنت المادة 291 من قانون العقوبات النص على هذا الشرط بقولها: "يعاقب بالإعدام حدًّا كل مسلم مكلّف ارتد عن الإسلام... ". على اعتبار أن التكليف مُناط بالتمييز والعقل، فلا تكليف دون توافرهما[7].

الشرط الرابع: عدم الإكراه:

من المتفق عليه بين الفقهاء في المذاهب الأربعة عدم صحة ردَّة المُكره، وبناء على ذلك فإن المكره إذا أتى بكلمة الكفر أو أتى بعمل مكفِّر لا يعتبر كافرًا[1]، والدليل قوله تعالى: ﴿إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ

---

1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، مرجع سابق، ص 177.
2) د. سعد خليفة العبّار، أ– رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، بنغازي، دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008م، ص12.
3) د. مصطفى إبراهيم العربي، أحكام الردة في الشريعة الإسلامية وإشكاليات التقنين، مرجع سابق، ص 99. 100، ومن هذا الرأي أيضًا : د. سعد خليفة العبّار، أ. رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، بنغازي، دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008م، ص12. 13.
4) د. سعد خليفة العبّار، أ. رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، مرجع سابق، ص 13.
5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج 9، مرجع سابق، ص526، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4، مرجع سابق، ص177.
4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مج9، مرجع سابق، ص526، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج4، مرجع سابق، ص177 .
7) د. مصطفى إبراهيم العربي، أحكام الردة في الشريعة الإسلامية وإشكاليات التقنين، مرجع سابق، ص 100.

بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللهِ﴾ [النحل: الآية 106] وقول الرسول ﷺ: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

هذا وقد ورد في أسباب حكم المحكمة محل التعليق تأكيد على توافر شروط حد الردّة في حق المتهم، والتي ينبغي توافرها في مرتكب جريمة الردّة، حيث ورد في أسبابها أن المتهم كان مسلمًا من عائلة مسلمة من أبوين مسلمين ومن مجتمع مسلم ودولة مسلمة، كما أشارت إلى أنه مكلّف، وأنّه كان وقت ارتكاب الجريمة بالغًا سن الرشد، ودلّلت على ذلك بأن المتهم من مواليد 1992م، بما يعني أنه عند ردَّته كان عمره يقرب من ثلاثين سنة، وبذلك يكون قد توافر فيه شرط الإسلام والتكليف شرعًا، وأكدت المحكمة أن المتهم اعترف بردَّته، وأقر بأنه بدّل دينه بإرادته واختياره دون إكراه، وأنه لا يعاني من أي مرض عقلي، وأوردت المحكمة في أسبابها أن مناط التكليف الشرعي هو البلوغ والعقل وعدم الإكراه، إشارة منها إلى توافر الشروط الثلاثة الخاصة بالمتهم وهي: أن يكون الفاعل مسلمًا عاقلًا بالغًا مختارًا غير مضطر، وقد كانت المحكمة موفقة في التدليل على توافر هذه الشروط التي يلزم توافرها في مرتكب جريمة الردّة.

المسألة الثانية:

السلوك الإجرامي في جريمة الردّة:

نصت المادة 291 من قانون العقوبات الليبي على أن: "يعاقب بالإعدام حدًّا كل مسلم مكلف ارتدّ عن الإسلام بقول أو فعل..."، وذلك دون أن يبين ماهية هذه الأقوال أو الأفعال على وجه التحديد، حيث يتعين هنا على القاضي تحديد ما إذا كان الفعل أو القول الصادر عن المتهم يشكّل ردّة عن دين الإسلام أو لا، والمناط في هذا التحديد يكون بالرجوع إلى المذاهب الفقهية المعتبرة، وهي المذاهب الأربعة المشهورة: الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، فقط دون سواها[3]، ويذهب جانب من الفقه إلى ضرورة وجود إجماع بين فقهاء المذاهب الأربعة (أئمة وتلاميذ) على اعتبار الفعل أو القول يشّكل ردّة عن دين الإسلام[4].

وبناء على ذلك، فإذا ما وجد القاضي أن أحد هذه المذاهب المشار إليها لا يعتبر فعلًا أو قولا ما كفرًا، وأنه لا يشكّل ردة عن دين الإسلام، وجب هنا على القاضي الأخذ بهذا الرأي؛ على اعتبار أنه أيسر المذاهب الفقهية؛ عملًا بالمادة 12 من قانون العقوبات التي نصت صراحة على أنه وفي كل الأحوال تفسر النصوص القانونية المتعلقة بالحدود والقصاص وفقًا لأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة، وعدم تحديد المشرع لهذه الأقوال والأفعال التي تشّكل ردّة عن دين الإسلام على وجه التفصيل، لا يشكّل مخالفة لمبدأ الشرعية، وذلك لكثرة هذه الأقوال والأفعال ولصعوبة حصرها[5].

---

1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، القاهرة، مكتبة دار التراث، (ب–ط)، (ب–ت)، ص 718، 718.

2) بدائع الصنائع، مج 9، مرجع سابق، ص 529.

3) د. مصطفى العربي، الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، ع1، س 4، 2016م، ص 72 وما بعدها.

4) د. مصطفى العربي، أحكام الردّة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص103، 104 .

5) المرجع السابق، ص 104.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الليبي حسنًا فعل عندما اشترط لحصول الردّة صدور قول أو فعل عن الجاني، وبناء على ذلك لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يُضمر الشخص الخروج عن الإسلام في نفسه، فما يدور في القلب من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى، ومن ثم وجب أن يصدر من الشخص قول أو فعل يدل دلالة قاطعة على كفره لا يحتمل معها التأويل[1]، وذكر بعض الفقهاء أمثلة لبعض الأقوال والأفعال التي تدل على الكفر[2]، وتشكّل ردة عن دين الإسلام، منها: إنكار ما علم من الدين بالضرورة، كإنكار وجود الملائكة أو إنكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو إنكار البعث، أو أن ينكر الشخص فرضية الصلاة والزكاة والصيام والحج، أو أن يستبيح الشخص محرّمًا يوجد إجماع على تحريمه، كأن يستبيح شرب الخمر أو الزنى والربا أو استحلال أكل لحم الخنزير، أو الاستهزاء بالدين أو القيام بسب النبيء محمد صلى الله عليه وسلم أو سب أي نبيء من الأنبياء، أو سب الدين أو إهانة المصحف أو كتب الحديث برميها في مكان قدر[3].

هذا وقد أكدت المحكمة في حكمها محل التعليق على توافر السلوك الإجرامي لجريمة الردّة في حق المحكوم عليه، حيث ورد في أسبابها بأن المتهم اعترف صراحة بأنه كفر بشريعة الإسلام وأنّه اعتنق المسيحية؛ لأنه وجد فيها السلام، وأنه اعتنق المسيحية منذ سنة ونصف عن قناعة شخصية، وأنه يشعر كأنه ولد من جديد، وهو يعتقد أن المسيح هو المخلص، وأنه يرى أن المسيح هو كلمة الله وهو ابن الله، وأنه قد صلب، وأنه تعرّف على المسيحية عن طريق شبكة المعلومات الدولية بعد أن ذكر له أحد النصارى من مصر بأن الخلاص يكمن في المسيحية، وأن المسيح هو المخلص للبشرية من خطاياها.

كما ذكر المتهم أمام النيابة العامة بأن الكتاب الذي وجد بحوزته هو الإنجيل، وأنه كان يؤدي الصلاة المسيحية، وأنه كان يدعو يسوع المسيح بالدعاء الذي قرأه في الإنجيل.

بالإضافة إلى أن المتهم كذّب بالقرآن وذلك حينما واجهه عضو النيابة المحقق بقوله تعالى: ﴿إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي﴾، وقوله : ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبّه لهم﴾ أجاب بما يعتقده النصارى، وهو أن عيسى صلب وتوفي وقام من الأموات، بالإضافة إلى اعترافه أمام النيابة العامة بأنه يؤمن بعقيدة التثليث (الأب، والابن، وروح القدس)، وعندما سأله عضو النيابة ماذا يعني له الرسول صلى الله عليه وسلم، رد قائلًا: إنه رسول المسلمين وإنه يحترم ذلك، إلا أنه يرى أن المسيحية هي الصحيحة.

---

1) السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ص300.

2) السيد سابق، مرجع سابق، ص 304،305.

3) وتجدر الإشارة هنا إلى أن جريمة الردّة تقوم في حق من يمارس فعل السحر والشعوذة إذا كانت الأفعال أو الأقوال التي أتى بها الساحر تشكّل كفرًا، فهي تدخل في جريمة الردّة، وإن كان هناك مشروع قانون خاص لتجريم أفعال السحر بنصوص خاصة، كان قد أُعدّ في سنة 2021م من قبل الهيأة العامة للأوقاف بشأن تجريم السحر والشعوذة وما في حكمها، وإن كنا نرى أن تفعيل النصوص السارية أفضل في هذه المرحلة من استحداث نصوص جديدة، لأن أغلب الصور المجرّمة في هذا المشروع معاقب عليها فعلًا بموجب نصوص سارية، سواء في قانون العقوبات أو بعض التشريعات الحدية التي تجد مصدرها في الشريعة الإسلامية، كقانون القصاص والدية إذا ترتب على السحر قتل نفس عمدًا، وإذا لم يصل فعل الساحر إلى القتل فهنا تُعمل النصوص الجنائية الواردة في قانون العقوبات كنصوص الإيذاء والنصب...إلخ.

وترتيبًا على ما تقدم تكون المحكمة قد دللت تدليلًا سائغًا لا يدع مجالا للشك في تحقق السلوك الإجرامي في حق المحكوم عليه، ومن أوجه مختلفة يكفي بعضها لتوافر السلوك الإجرامي في هذه الجريمة .

المسألة الثالثة:

أهمية قصد الفاعل في هذه الجريمة:

يلزم لقيام جريمة الردّة أن يتوافر لدى مرتكب هذه الجريمة القصد الجنائي العام، وذلك بأن يتعمد الشخص صدور القول أو الفعل الكفري، عالمًا بأن ما صدر عنه يشكّل فعلًا أو قولا كفريًّا[1]، وبناء على ذلك فلا تقوم جريمة الردّة في حق من صدر عنه فعل أو قول كفري، وهو لا يعلم بأنه كفر؛ لانتفاء القصد الجنائي لديه.

وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام، يلزم لقيام هذه الجريمة ضرورة توافر قصد جنائي خاص مفاده أن يقصد الشخص من الفعل أو القول الكفري الخروج عن دين الإسلام[2]، إذ لا يكفي مجرد تعمد إتيان الفعل أو القول الكفري، ويشترط الشافعي –عليه رحمة الله– حصول القول أو الفعل من الجاني وهو يقصد أن يكفر، إذ لا يكفي عنده مجرد تعمد الفعل أو القول الكفري، فطالما أن الجاني لم ينو الكفر فلا يكفر[3]، مستندًا في ذلك على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في البخاري :" إنما الأعمال بالنيات"[4]. وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بأن جريمة الاعتداء على الدين لا تتحقق" إلا إذا توافر قصد خاص بأن ينتوي الجاني المساس بكرامة الدين فتتجه إرادته إلى وضعه موضع السخرية والامتهان، ولا يكون ذلك إلا بإثبات أن الأقوال والأفعال التي صدرت منه بهذه النية السيئة"[5].

وقضت في حكم آخر لها بأن:" جريمة الاعتداء على الدين الإسلامي بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية لا تتحقق إلا إذا توافر قصد خاص، بأن ينتوي الجاني المساس بكرامة الدين فتتجه إرادته إلى وضعه موضع السخرية والامتهان، ولا يتأتى ذلك إلا ببيان الواقعة تفصيلًا من أقوال وأفعال وإثبات أن ذلك صدر عنه بهذه النية السيئة"[6].

والمحكمة في حكمها محل التعليق كانت موفقة إلى حد كبير في تدليلها بما يؤكد على توافر القصد الجنائي في حق المحكوم عليه من أوجه مختلفة، حيث ورد في أسبابها بأن المتهم أقرّ أمامها صراحة بأنه كفر بشريعة الإسلام وأنّه اعتنق المسيحية عن قناعة شخصية، وهو يعتقد أن المسيح هو المخلص للبشرية من خطاياها، وأنه كلمة الله وهو ابن الله، وأنه قد صلب وتوفي وقام من الأموات، وأن الكتاب الذي وجد بحوزته هو الإنجيل، وأنه كان يؤدي الصلاة المسيحية، وأنه كان يدعو يسوع المسيح بالدعاء الذي قرأه في الإنجيل، وأنه يؤمن بعقيدة التثليث (الأب، والابن، وروح

---

1) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص719 .

2) د. مصطفى العربي، أحكام الردّة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص108.

3) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص719.

4) أما إذا كان الفعل أو القول قد صدر من الشخص بقصد الاستخفاف أو التحقير أو العناد أو الاستهزاء، فيذهب الإمام مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى الاكتفاء بتعمد الشخص إتيان الفعل أو القول الكفري دون اشتراط نية الخروج عن دين الإسلام . عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ص720.

5) المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 2/67ق، جلسة 1956/3/14م، القضاء الجنائي، ج1، ص326، 327.

6) المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي رقم 14/67ق، جلسة 12/9/ 1957م، القضاء الجنائي، ج3، ص 416.

القدس)، وعندما سئل من قبل عضو النيابة ماذا يعني له الرسول صلى الله عليه وسلم، رد قائلًا: إنه رسول المسلمين، وإنه يحترم ذلك، إلا أنه يرى أن المسيحية هي الصحيحة.

المسألة الرابعة:

مدى وجوب استتابة المرتد:

اختلف فقهاء الشريعة في مدى وجوب استتابة المرتد، ويمكن القول إن أغلب الفقهاء يذهبون إلى وجوب هذه الاستتابة[1]، ويلاحظ هنا أن المادة 291 عقوبات نصت على أن تسقط عقوبة جريمة الردّة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم، وكنا نأمل من المشرع النص على ما تحصل به هذه التوبة، وذلك بأن يتم الربط بين سبب الردّة والتوبة، فالردّة تتحقق بأمور كثيرة، حيث لا يكفي مطلق التوبة وأن ينطق المرتدّ بالشهادة، إنما يجب أن تقيّد التوبة بضرورة تضمُّنها عدول المتهم عمّا كفر به من قول أو فعل كفري[2]. ويُثار التساؤل هنا عمّا إذا كان يستفاد من النص على سقوط عقوبة جريمة الردّة بتوبة الجاني، أن المشرع الليبي يوجب استتابة المرتد؟

وقبل الإجابة عن هذا التساؤل نقول: إن التوبة تختلف عن الاستتابة، إذ الأُولى مبادرة من المرتد نفسه، أمّا الاستتابة فتعني وجوب عرض التوبة عليه من قبل المحكمة قبل أن تصدر الحكم[3]، فإذا ما صدر الحكم وصار باتًّا غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، فإن باب التوبة مع ذلك يظل مفتوحًا أمام المرتد ما لم يتم تنفيذ هذا الحكم، ونشير هنا إلى أن أثر التوبة إعمالا لنص المادة 291 عقوبات المشار إليه، يقتصر على سقوط العقوبة فحسب، وليس له أي أثر على الدعوى الجنائية؛ لأنها تكون قد انقضت في وقت سابق بصيرورة الحكم باتًّا، فالحكم البات . كما هو معلوم . هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية.

ويذهب جانب حديث من الفقه الليبي إلى أن استتابة المرتد في التشريع الليبي تجب ضمنًا، إعمالا لنص المادة 12 من قانون العقوبات، التي توجب على القاضي تطبيق الأيسر من المذاهب الفقهية المعتبرة، حيث يتجه صاحب هذا الرأي إلى أنه في حالة سكوت المشرع عن بيان أي حكم في تشريع من تشريعات الحدود لم يسبق النص عليه من قبل، فإن هذا السكوت يعتبر فراغًا تشريعيًّا يتعين سده بتطبيق المشهور من أيسر المذاهب المعتبرة، وتطبيقًا لذلك يرى أن

---

1) في حين ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب استتابة المرتد، وذهب بعضهم إلى أن المرتد يقتل دون استتابة. راجع تفصيل هذه الآراء: د. نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الرياض – المملكة العربية السعودية، دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1983م، ص 164 وما بعدها.

2) وفي هذا يقول الإمام عليه رحمة الله: "إسلام الكافر الأصلي والمرتدّ سواء، وينظر فيه: فإن كان لا تأويل له في كفره، مثل عبدة الأوثان فيكفيه في الإسلام : أن يأتي بالشهادتين؛ لقوله صلى الله عليه وسلّم: فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وإن كان متأوّلًا في كُفره، بأن يقول: إن محمدًا رسول الله، ولكنّه رسول الله إلى الأمّيين دون أهل الكتاب، أو يقول: هو نبي، إلا أنّه لم يبعث بعد، فلا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويبرأ معهما من كل دين مخالف دين الإسلام، لأنه إن اقتصر على الشهادتين، احتمل أن يُريد ما يعتقده. وإن ارتدّ بِجحود فرض مُجمع عليه، كالصلاة والزكاة، أو باستباحة محرم مجمع عليه كالخمر والخنزير والزنا، لم يُحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويقر بوجوب ما جحد وجوبه، ويجرّم ما استباحه من ذلك، لأنّه كذّب الله ورسوله بما أخبرا به، فلم يُحكم بإسلامه حتى يُقر بتصديقهما بذلك.". البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، (ب، م)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع،(ب، ط)، (ب،ت)، ص 50،51.

3) مصطفى العربي، الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، مرجع سابق، ص93،94.

سكوت المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات عن بيان حكم استتابة المرتد، يعتبر فراغًا تشريعيًّا يسد بتطبيق المشهور من أيسر المذاهب المعتبرة[1]. وهذا الرأي السابق من وجهة نظر الباحث محل نظر! ويمكن الرد عليه من ناحيتين:

– الناحية الأولى: أن الباحث يتفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي من اعتبار السكوت فراغًا تشريعيًّا يُسد بتطبيق المشهور من أيسر المذاهب المعتبرة، ولكن ذلك يتطلب وجود نص في التشريع نفسه ينص صراحة على تطبيق المشهور من أيسر المذاهب المعتبرة فيما لم يرد بشأنه نص، حيث لم ينص المشرع الليبي في المادة 291 من قانون العقوبات على الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص بشأن جريمة الردّة.

– الناحية الثانية : القول بأن استتابة المرتد في التشريع الليبي تجب ضمنًا، إعمالا لنص المادة 12 من قانون العقوبات، التي توجب على القاضي تطبيق الأيسر من المذاهب الفقهية المعتبرة، يفتقر إلى الأساس القانوني السليم، ذلك أن مجال تطبيق المادة 12 عقوبات المشار إليها إنما يكون عند تفسير النصوص الجنائية، وهو ما يفهم دون عناء من نصها:"... وفي كل الأحوال تفسر النصوص القانونية المتعلقة بالحدود والقصاص وفقًا لأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة"، أما مسألة الاستتابة محل النقاش فلم يتم النص عليها أصلًا، ومن ثم فالمسألة تتعلق بفراغ تشريعي، وهي تختلف تمامًا عن الحالة التي يعالجها النص، خاصة أن من يقول بوجوب الاستتابة نفسه يقر في بداية عرضه لرأيه أن المشرع الليبي لم ينص صراحة على شرط الاستتابة، فالإشكالية إذًا تتعلق بفراغ تشريعي، يُعالج بمطالبة المشرع بضرورة استحداث تعديل لنص المادة 291 عقوبات يُنص فيه صراحة على وجوب استتابة المرتد قبل الحكم عليه؛ وذلك لاتفاق جمهور الفقهاء على وجوب استتابة المرتد.

وبناء على ما تقدم فإن المحكمة وفقًا لنص المادة 291 من قانون العقوبات الليبي غير ملزمة باستتابة المرتد، ونهيب هنا بالمشرع الليبي بضرورة تعديل نص المادة 291 عقوبات بحيث ينص على وجوب استتابة المحكمة للمتهم قبل الحكم عليه.

ومن وجهة نظر الباحث فإن نص المادة 291 من قانون العقوبات بوضعه الحال يعد مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لمخالفته لما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من وجوب استتابة المرتد، وقد سبق للمحكمة العليا أن استندت على رأي أبي حنيفة – وليس رأي الجمهور– في وجوب أن يكون الإقرار في جريمة السرقة والحرابة أمام مجلس القضاء، وانتهت في حكمها إلى عدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن حدي السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1369 و.ر (2001م) فيما تضمنه من جواز إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق أو أية وسيلة إثبات علمية أخرى[2].

---

1) المرجع سابق، ص 92 .

2) راجع بحثنا: مدى دستورية إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني أمام سلطة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية "تعليقٌ على المبدأ الذي أصدرته المحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعة في قضية الطّعن الدستوري رقم3/ 56ق الصادر بتاريخ 24/ 3/ 2014م"، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية القانون . جامعة بنغازي، العدد 29، مارس 2021م، ص 138 وما بعدها.

وفي غياب نص يوجب استتابة المتهم، عالجت المحكمة الأمر بكل حكمة، متوسّعة في فتح مجال التوبة أمام المتهم على مصراعيه، حيث يحسب لها مسايرتها للدفاع، ومنحها المتهم فرصة للتوبة أكثر من مرة، رغم أن نص المادة 291 عقوبات لا يوجب عليها ذلك، على اعتبار أن التوبة –كما مر بنا– يفترض أن تكون بمبادرة من المتهم نفسه، وقد شكّلت لجنة من الوعاظ أكثر من مرة، وذلك لمناقشة المتهم في أفكاره، سعيًا منها لمساعدته للرجوع إلى دين الإسلام، وفي الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم قامت المحكمة بنفسها بمراجعة المتهم، وطلبت منه العدول عن قناعته، حيث رد بأنّه يرفض مناقشة أفكاره إلا بعد الإفراج عنه.

وما قامت به المحكمة على النحو السابق لا يعتبر من باب الاستتابة، ولكنه توسّع محمود في فتح باب التوبة أمام المتهم، فالمحكمة غير ملزمة بعرض التوبة على المتهم؛ لعدم وجود نص يوجب عليها استتابة المتهم، وكنا نأمل من المحكمة أن تشير . من باب التنبيه . إلى عدم دستورية نص المادة 291 من قانون العقوبات؛ لمخافته لأحكام الشريعة الإسلامية لعدم تضمنه النص على وجوب استتابة المرتد، وحث المشرع على استحداث نص يتضمن النص صراحة على وجوب استتابة المرتد.

المسألة الخامسة:

إثبات جريمة الردّة:

بداية نشير هنا إلى أن القانون رقم 20 لسنة 2016 والذي تم بموجبه تعديل المادة 291 من قانون العقوبات الليبي، نص على تجريم الردّة، لكنّه لم يبين أدلة ثبوت هذه الجريمة، وتثبت الردّة في الشريعة إمّا بالإقرار أو بالشهادة[1]، فإذا أقر المرتد وكان أهلًا لذلك، كان إقراره حجة عليه[2].

وفي غياب نص صريح يبين أدلة إثبات هذه الجريمة، وعدم قيام المشرع في هذا التعديل بالإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد به نص[3]، فإنه لا مناص من القول بسريان القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، ونهيب بالمشرع الليبي هنا إلى ضرورة النص صراحة على أن تثبت جريمة الردّة بإقرار المرتد أو شهادة شاهدين، ونقترح أن يكون النص على النحو الآتي: "تثبت جريمة الردّة المعاقب عليها حدًّا في هذا القانون بإقرار

---

1) د. وهبة الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، طرابلس، ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية، 1998م، (ب–ط) ، ج 4، ص 99.

2) د. نعمان السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص161 .

3) أحال المشرع على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد به نص في بعض التشريعات التي صدرت تطبيقًا لأحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء، وذلك كما في المادة 20 مكرر من القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادي في شأن إقامة حدي السرقة الحرابة والمعدّل بالقانون رقم 12 لسنة 2016م بشأن تعديل القانون، والتي نصت على أن: "يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة لجريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حدًّا، فإن لم يوجد نص في المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات"، وكذلك ما وردت الإشارة إليه في المادة السابعة من القانون رقم 6 لسنة 1423م بشأن القصاص والدية والمعدّل بالقانون رقم 14 لسنة 2016م والتي نصت على أن: "تطبق أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما يقرره أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص"، وكذلك ما ورد النص عليه في المادة 16 من القانون رقم 52 لسنة 1974م في شأن حد القذف والمعدّل بالقانون رقم 14 لسنة 2016م بشأن تعديل بعض أحكام القانون 52 لسنة 1974م بشأن حد القذف، حيث نصت على أن: "يطبق المشهور من أيسر المذاهب فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة إلى جريمة القذف المعاقب عليها حدًّا، فإن لم يوجد نص في المشهور تسري أحكام قانون العقوبات...".

الجاني أو بشهادة شاهدين، وذلك أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة اتباع المشهور من أيسر المذاهب".

ونشير هنا إلى أن اشتراط كون الإقرار أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى، يأتي تطبيقًا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا من وجوب أن يكون الإقرار في بعض جرائم الحدود أمام مجلس القضاء[1].

وفيما يتعلق بجريمة الردّة المنسوبة للمحكوم عليه في الحكم محل التعليق، يلاحظ أن المحكمة استندت في إدانتها للمحكوم عليه على اعترافه، حيث ذكرت في أسبابها أن هذه الجريمة ثابتة في حق المتهم من خلال اعترافه بها أمام المحكمة بجلسة 2022/9/15م، حيث اعترف فيها صراحة بأنه كفر بشريعة الإسلام وأنّه اعتنق المسيحية؛ وكذلك من خلال اعترافه بها أمام المحكمة في جلسة 2019/11/3م، حيث أقر فيها بأنه اعتنق المسيحية منذ سنة ونصف، وأنه فعل ذلك عن قناعة شخصية، وأنه يشعر أنه ولد من جديد، وهو يعتقد أن المسيح هو المخلص، وأنه لا يعاني من أي مرض، بالإضافة إلى اعترافه أمام النيابة العامة وغرفة الاتهام.

وكنا نأمل من المحكمة أن تشير إلى مسألة إثبات هذه الجريمة وأن المشرع لم ينص على أدلة بعينها لإثباتها، وأن نص التجريم لم يحل إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص، بحيث تبين سندها في الرجوع إلى تطبيق قواعد الإثبات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

المسألة السادسة:

تقييم رد المحكمة على بعض دفوع محامي المحكوم عليه:

على سبيل الاحتياط دفع محامي المتهم في الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم، بعرض المتهم على أخصائي في الأمراض النفسية؛ وذلك للتحقق من حالته العقلية، إلا أن المحكمة لم تجبه لطلبه، كما دفع المتهم نفسه أمام المحكمة في جلسات سابقة بأن القبض عليه قد تم بطريقة مخالفة للقانون، وأن حبسه غير صحيح، وسوف يتولى الباحث عرض رد المحكمة على هذين الدفعين وتقييمه، وذلك على النحو الآتي:

1- الدفع المتعلق بالعرض على مصحة للأمراض النفسية:

طلب دفاع المتهم في الجلسة التي حجزت فيها الدعوى للحكم . على سبيل الاحتياط . بعرض المتهم على أخصائي للأمراض النفسية؛ للتحقق من حالته العقلية، والمحكمة ناقشت هذا الدفع وردت عليه بأنه دفع غير سديد؛ لأن المتهم

---

1) قضت المحكمة العليا بدوائرها المجتمعة في الطعن الدستوري رقم3/ 56ق الصادر بتاريخ 24/ 3/ 2014م" بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 1369 و. ر(2001م) . بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1425 م (1996م) بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة والتي تنص على أن : "تثبت جريمة السرقة والحرابة المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق..."، معتبرة أن هذا النص حين أجاز إثباتهما باعتراف الجاني في غير مجلس القضاء، يكون قد خرج عن مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي لا تجيز إثبات جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حدًّا بغير الإقرار والشهادة أمام مجلس القضاء.

لمزيد من التفصيل راجع بحثنا: مدى دستورية إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني أمام سلطة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

ذكر أكثر من مرة أنّه لا يعاني من أي مرض عقلي، كما ذكرت أن طريقته في مناقشته لعضو النيابة المحقق في أمور عقيدته الجديدة، وردوده على أسئلة النيابة العامة، ودفعه ببطلان القبض عليه سواء أمام المحكمة، أو أمام لجنة الوعّاظ، رأت المحكمة أن كل ذلك يثبت أنه لا يعاني من أي مرض عقلي، وقد أكد مرارًا بأنه لا يعاني من أي مرض عقلي، وأنه لم يتعرض لإكراه من أحد، وقد ختمت المحكمة ردها على الدفع السابق بأنه لا يوجد بملف الدعوى أي دليل يشير إلى وجود تاريخ مرض للمتهم من هذا القبيل.

ومن وجهة نظر الباحث فإن رد المحكمة كان سائغًا ومقبولًا وكافيًا للرد على ما دفع به محامي المتهم، ومما يؤكد ذلك أن الدفاع لم يثر هذا الدفع إلا في الجلسة الأخيرة التي حجزت فيها الدعوى للحكم، وعلى سبيل الاحتياط، بالإضافة إلى أن اعتراف المتهم بأصول عقيدته الجديدة أمام النيابة العامة والمحكمة، وقبل ذلك أقواله أمام مأمور الضبط القضائي، كافٍبذاته للتدليل على أنه لا يعاني من أي مرض عقلي، خاصة وأن اعترافه تضمن أمورًا تفصيلية لا تصدر إلا عن شخص بكامل قواه العقلية، بالإضافة إلى رفضه الرد على مراجعة المحكمة له في عقيدته، بأنه يرفض الكلام إلا بعد الرد على دفعه ببطلان القبض عليه، فكل ذلك يدل دلالة قاطعة على أنه لا يعاني من أي عيب عقلي، وأن المحكمة كانت مصيبة في الالتفات عن هذا الدفع.

2- الدفع المتعلق ببطلان القبض والحبس الاحتياطي:

دفع المتهم ولأكثر من مرة، بأن القبض عليه كان مخالفًا للقانون وأن حبسه الاحتياطي غير صحيح، وقد ردت المحكمة على الدفع بقولها: بأن الثابت من محضر تحقيق النيابة أن عضو النيابة المحقق قد صحّح الإجراء وما شاب حبس المتهم من بطلان، حيث قرر الإفراج على المتهم وتم إخلاء سبيله، حيث أخرجه من مكتبه وتركه بدون حراسة، وأقفل المحضر عند الساعة الثانية عشرة ظهرًا، ثم عند الساعة الثالثة مساء أعاد فتح محضر التحقيق من جديد، ونظرًا لخطورة هذه الجريمة أمر عضو النيابة المحقق بإعادة حبسه احتياطيًّا، حيث رأت المحكمة أن ما قامت به النيابة العامة صحيح قانونًا.

ولا شك أن ما انتهت إليه المحكمة في ردها سائغ قانونًا، فمع التسليم ببطلان حبسه، إلا أن ما قامت به النيابة من تصحيح هذا البطلان صحيح وله سنده من الناحية القانونية، وهذا الإجراء من النيابة لا يعد تطبيقًا للمادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بأن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمره الجديد بالقبض على المتهم أو حبسه إذا قويت الأدلة ضده[1].

فما قامت به النيابة يتفق مع ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الخصوص، حيث قضت بأنه: "متى كان يبين من محضر تحقيق النيابة أن عضو النيابة المحقق عندما اطلع على محضر جمع الاستدلالات تبين له أن حجز المتهمين ومنهم الطاعن بمركز الشرطة تجاوز الثماني والأربعين ساعة ببضع ساعات فأمر بالإفراج عنهم وبعد ذلك أخذ في التحقيق معهم، وبعد الانتهاء منه أمر بحبسهم احتياطيًّا المدة القانونية، وهذا الذي أجراه عضو النيابة لا

1) راجع للمؤلف: الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي الليبي، زليتن، مكتبة زليتن الشعبية، الطبعة الأولى، 2007م، ص 72.

مخالفة فيه للقانون؛ ذلك لأن من واجب النيابة العامة أن توقف الأثر المترتب على أي إجراء باطل وهو في الحالة المعروضة رفع الحجز الواقع على المتهمين من قبل مأمور الضبط فيما جاوز الثماني والأربعين ساعة، وليس من مقتضى ذلك أن يمتنع على المحقق التحقيق مع المتهمين، وإنما من واجبه وقد تبين له ارتكاب المتهمين لما يستوجب التحقيق معهم أن يباشره وأن يتصرف في شأنهم على ضوء ما يسفر عنه التحقيق بحيث إذا أسفر التحقيق عما يجوز معه للنيابة حبس المتهم احتياطيًّا طبقًا للمادة 115 من قانون الإجراءات الجنائية كان لها ذلك.

وهذا ما سلكه عضو النيابة المحقق الذي أمر بحبس الطاعن ومن معه ستة أيام احتياطيًّا بعد أن قدّر أن الدلائل كافية على ما أسنده إليهم، وهذا الإجراء من النيابة لا يعد تطبيقًا للمادة 130 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي . بأن الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع قاضي التحقيق من إصدار أمره الجديد بالقبض على المتهم أو حبسه إذا قويت الأدلة ضده . . . إلخ . لأن المادة المذكورة خاصة بحالة الإفراج على المتهم الذي يتم من قاضي التحقيق أو عضو النيابة بعد التحقيق الذي يجريه أي منهما، فقررت أن ذلك لا يمنع من إعادة حبسه إذا قويت الأدلة ضده، في حين أن الإفراج الذي تم من عضو النيابة في الدعوى المعروضة كان قبل التحقيق مع الطاعن، وكان الغرض منه كما سلف القول وقف أثر الإجراء الباطل الصادر من مأمور الضبط وهما حالتان متغايرتان، فضلًا عن ذلك فإن أقوال الطاعن في محضر جمع الاستدلالات أخذت منه خلال فترة الحجز القانوني، وكذلك الشأن بالنسبة لأقواله في تحقيق النيابة، فقد أخذت منه وهو في حالة الإفراج وقبل الأمر بحبسه احتياطيًّا مما لا يكون معه للحجز أو الحبس الاحتياطي –مع التسليم جدلا ببطلانهما– أي أثر في أقوال الطاعن التي عوّل عليها الحكم، الأمر الذي يكون معه نعي الطاعن في هذا الشق في غير محله"[1].

الخاتمة:

في ختام هذا التعليق نخلص إلى بيان أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

1– الردّة تعني رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد، ولا يحكم بردَّة مسلم في الشريعة الإسلامية إلا إذا توافرت جملة من الشروط وهي: أن يكون الفاعل مسلمًا عاقلًا بالغًا مختارًا غير مضطر، وهو ما ورد النص عليه في المادة 291 من قانون العقوبات، وقد كانت المحكمة موفقة في التدليل على توافر هذه الشروط، على النحو المبيّن تفصيلًا في صلب البحث.

2– نصت المادة 291 من قانون العقوبات الليبي على أن: "يعاقب بالإعدام حدًّا كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل..."، دون أن تبين ماهية هذه الأقوال أو الأفعال على وجه التحديد، حيث يتعين هنا على القاضي تحديد ما إذا كان الفعل أو القول الصادر عن المتهم يشكّل ردّة عن دين الإسلام أم لا، والمناط في هذا التحديد يكون بالرجوع

1) المحكمة العليا الليبية، طعن جنائي، جلسة 1983/1/18ف، مجلة المحكمة العليا، س20، ع3، ص152.

إلى المذاهب الفقهية المعتبرة، وهي المذاهب الأربعة المشهورة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي فقط دون سواها، وتطبيقًا لذلك فإذا ما وجد القاضي أن أحد هذه المذاهب المشار لا يعتبر فعلًا أو قولا ما كفرًا، وأنه لا يشكّل ردة عن دين الإسلام، وجب هنا على القاضي الأخذ بهذا الرأي؛ على اعتبار أنه أيسر المذاهب الفقهية؛ عملًا بالمادة 12 من قانون العقوبات التي نصت صراحة على أنه وفي كل الأحوال تفسر النصوص القانونية المتعلقة بالحدود والقصاص وفقًا لأيسر المذاهب الفقهية المعتبرة.

3- مما يحسب للمشرع الليبي اشتراطه لحصول الردّة صدور قول أو فعل عن الجاني، ومن ثم لا يكفي لقيام هذه الجريمة في التشريع الليبي أن يُضمر الشخص الخروج عن الإسلام في نفسه، ذلك أن ما يدور في القلب هو من الأمور الغيبية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى.

4- أكدت المحكمة في حكمها على توافر السلوك الإجرامي لجريمة الردّة في حق المحكوم عليه، حيث ورد في أسبابها بأن المتهم اعترف صراحة بأنه كفر بشريعة الإسلام، وأنّه اعتنق المسيحية منذ سنة ونصف عن قناعة شخصية، وهو يعتقد أن المسيح هو المخلص وأنه كلمة الله، وأنه قد صلب، وأنه عندما ضبط كان يؤدي الصلاة المسيحية...إلخ.

5- يلزم لقيام جريمة الردّة أن يتعمد الشخص صدور القول أو الفعل الكفري، عالمًا بأن ما صدر عنه يشكّل فعلًا أو قولا كفريًا، كما يلزم أن يقصد من فعله أو قوله الكفري الخروج عن دين الإسلام، وهو ما يعبّر عنه بالقصد الجنائي الخاص.

6- كانت المحكمة موفقة في تدليلها على توافر القصد الجنائي في حق المحكوم عليه من أوجه مختلفة، حيث ورد في أسبابها بأن المتهم أقرّ أمامها صراحة بأنه اعتنق المسيحية وكفر بشريعة الإسلام عن قناعة شخصية، وهو يعتقد أن المسيح هو المخلص للبشرية من خطاياها، بالإضافة إلى أنه يؤمن بعقيدة التثليث (الأب، والابن، وروح القدس).

7- اختلف فقهاء الشريعة في مدى وجوب استتابة المرتد، وقد ذهب أغلب الفقهاء إلى وجوبها، وقد أغفل المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات النص على وجوب الاستتابة.

8- نص المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات على سقوط عقوبة جريمة الردّة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم، والتوبة تختلف عن الاستتابة، إذ الأُولى مبادرة من المرتد نفسه، أمّا الاستتابة فتعني وجوب عرض التوبة عليه من قبل المحكمة قبل أن تصدر الحكم، وبناء على ذلك فإن المحكمة في ظل النص الحالي غير ملزمة باستتابة المرتد.

9- نص المشرع في المادة 291 من قانون العقوبات على سقوط عقوبة جريمة الردّة بتوبة الجاني، لكنه أغفل النص على ما تحصل به هذه التوبة.

10- يقتصر أثر توبة المرتد على سقوط العقوبة فحسب، وليس له أي أثر على الدعوى الجنائية؛ لأنها تكون قد انقضت في وقت سابق بصيرورة الحكم باتًّا، والذي هو السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى الجنائية.

11- في غياب نص يوجب استتابة المتهم، كانت المحكمة موفقة إلى حد كبير في معالجة هذا القصور التشريعي بكل حكمة، وذلك بتوسعها في فتح مجال التوبة أمام المتهم، فيحسب لها مسايرتها للدفاع، ومنحها المتهم فرصة للتوبة أكثر من مرة، ولمدة تجاوزت السنة، رغم أن نص المادة 291 عقوبات لا يوجب عليها ذلك.

12- يعتبر نص المادة 291 بوضعه الحال مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية؛ لمخالفته لما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة من وجوب استتابة المرتد، وقد سبق للمحكمة العليا بدوائرها المجتمعة أن استندت على رأي أبي حنيفة – وليس رأي الجمهور – في وجوب أن يكون الإقرار في جريمة السرقة والحرابة أمام مجلس القضاء، وانتهت إلى عدم دستورية نص المادة التاسعة من القانون رقم 13 لسنة 1425م (1996م) في شأن حدي السرقة والحرابة المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 1369و.ر (2001م) فيما تضمنه من جواز إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني بمرحلة التحقيق.

13- تثبت الردّة في الشريعة الإسلامية إمّا بالإقرار أو بالشهادة، وفي غياب نص صريح يبين أدلة إثبات جريمة الردّة، وعدم قيام المشرع في التعديل الأخير بالإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد به نص، فإن القواعد العامة للإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية هي التي تسري بالخصوص.

14- استندت المحكمة في إدانتها للمحكوم عليه على اعترافه أمامها، وكنا نأمل من المحكمة الإشارة إلى مسألة إثبات هذه الجريمة، وأن المشرع لم ينص على أدلة بعينها لإثباتها، وأن نص التجريم لم يحل إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص، بحيث تبين سندها في الرجوع إلى تطبيق قواعد الإثبات الواردة في قانون الإجراءات.

15- لم ينص المشرع الليبي في المادة 291 من قانون العقوبات على الإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص بشأن جريمة الردّة.

ثانيًا: التوصيات:

1- يوصي الباحث باستحداث تعديل يتضمن النص صراحة على وجوب استتابة المرتد قبل الحكم عليه، ويقترح الباحث أن يكون النص على النحو الآتي:

"تلزم المحكمة قبل الحكم في دعوى الردّة باستتابة المتهم مدة شهر، ويستتاب خلال هذه المدة ويوعظ".

2- نظرًا لوجود علاقة وثيقة بين سبب الردّة والتوبة، لكون الردّة تتحقق بأمور كثير، فإن الأمر يتطلب تقييد التوبة بما يفيد عدول المتهم عمّا كَفر به من قول أو فعل كفري، ويوصي الباحث بتعديل نص المادة 291 من قانون العقوبات بحيث تضاف فقرة تكون على النحو الآتي:

"... وتحصل التوبة بعدول المتهم عمّا كَفر به... "

3- نظرًا لأهمية القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة، يوصي الباحث بتعديل نص المادة 291 من قانون العقوبات، مع إضافة نص تعزيري في حالة عدم ثبوت هذا القصد، بحيث يكون النص المقترح على النحو الآتي:

"يعاقب بالإعدام حدًّا كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل كفري بقصد الخروج عن دين الإسلام، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم...

وتكون العقوبة الحبس إذا أتى الجاني بقول أو فعل كفري ولم يكن يقصد الخروج عن دين الإسلام".

4- يوصي الباحث باستحداث نص يبين أدلة ثبوت جريمة الردّة، بحيث يكون على النحو الآتي:

"تثبت جريمة الردّة المعاقب عليها بالإعدام حدًّا في هذا القانون بإقرار الجاني أو بشهادة شاهدين، وذلك أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة اتباع المشهور من أيسر المذاهب الفقهية المعتبرة".

5- استحداث نص يقضي بالإحالة على أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص في قانون العقوبات، ونقترح أن يكون هذا النص على النحو الآتي:

"يطبق المشهور من أيسر المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة (المالكي والحنبلي والحنفي والشافعي) فيما لم يرد بشأنه نص بشأن جريمة الردّة المعاقب عليها حدًّا".

ثالثًا: إسهامًا في تيسير تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في بلادنا، وإتمامًا للفائدة من هذا البحث، وتسهيلًا لعمل أي لجنة قد تكلّف بإعداد مشروع قانون حول الردّة، رأى الباحث إعداد مقترح بمشروع قانون حد الردّة، وإرفاقه في نهاية خاتمة البحث، راجيًا من الله العلي القدير التوفيق والسداد.

مشروع قانون بشأن حد الردّة

بعد الاطلاع على:

– الإعلان الدستوري الصادر في 2011/8/3م وتعديلاته.

– النظام الداخلي لمجلس النوّاب.

– قانون العقوبات الليبي وتعديلاته.

– قانون الإجراءات الجنائية الليبي وتعديلاته.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

يعاقب بالإعدام حدًّا كل مسلم ارتدّ عن الإسلام بقول أو فعل كفري بقصد الخروج عن دين الإسلام، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم، وتحصل التوبة بعدول المتهم عمّا كفر به.

المادة (2)

يشترط في المرتد أن يكون عاقلًا بالغًا أتم ثماني عشرة سنة هجرية، مختارًا غير مضطر.

المادة (3)

تلزم المحكمة باستتابة المتهم مدة شهر قبل الحكم في دعوى الردّة، ويستتاب خلال هذه المدة ويوعظ.

المادة (3)

يعاقب المرتد تعزيرًا في الحالات الآتية:

1– بالحبس إذا صدر عنه القول أو الفعل الكفري ولم يكن يقصد الخروج عن دين الإسلام.

2– بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا تكررت من الجاني توبته وردته.

3– إذا كان المتهم صغيرًا لم يتم ثماني عشرة سنة هجرية يعزّر على النحو الآتي:

1)) إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الرابعة عشرة يعزّر بالتوجيه والتوعية والتأنيب، وللقاضي أن يتخذ بشأنه التدابير الوقائية المناسبة وفقًا لأحكام قانون العقوبات.

2)) إذا كان قد أتم الرابعة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة فتتخذ بشأنه التدابير الوقائية وجوبًا في حالتي الإصرار على الردّة أو تكرارها منه.

المادة (4)

تثبت جريمة الردّة المعاقب عليها بالإعدام حدًّا في هذا القانون بإقرار الجاني أو بشهادة شاهدين، وذلك أمام القاضي الذي له ولاية الفصل في الدعوى، ويراعى في صحة الإقرار والشهادة اتباع المشهور من أيسر المذاهب.

تثبت الجريمة بوسائل الإثبات المقررة في قانون الإجراءات الجنائية في الحالات التي يعاقب فيها المرتد تعزيرًا وفقًا لأحكام هذا القانون.

المادة (5)

إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام في جريمة الردّة وجب عرض الدعوى على المحكمة العليا بكافة أوراقها لنظرها موضوعًا وقانونًا، ولا ينفذ حكم الإعدام الصادر في جريمة الردّة إلا بعد الفصل في القضية من المحكمة العليا.

المادة (6)

تنفذ عقوبة الإعدام المنصوص عليها في هذا القانون وفقًا للقواعد والإجراءات المعمول بها في شأن تنفيذ عقوبة الإعدام.

المادة (7)

فيما لم يرد به نص بشأن جريمة الردّة المعاقب عليها حدًّا يطبق المشهور من أيسر المذاهب الفقهية المعتبرة (المالكي والحنبلي والحنفي والشافعي).

المادة (8)

يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس النوّاب

صدر في.....

بتاريخ:.....هـ.

الموافق:..... م.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

ثانيًا: كتب الحديث:

– صحيح البخاري، ضبط النص: محمود محمد نصّار، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2001م.

ثالثًا: كتب الفقه الإسلامي:

1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية الطبعة الثانية، الجزء التاسع، 2003م.

2) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، اعتنى به: قاسم محمد النوري، (ب، م)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع،(ب، ط)، (ب،ت).

3) فيض الإله المالك في حل ألفاظ عُمدة السالك وعُدة الناسك، السيد عمر بركات، مع تعليقات مفيدة للشيخ مصطفى محمد عمارة، مصر، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 1953م.

4) كتاب الفروع، لابن مفلح المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزء العاشر، 2003م .

5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا .يحيى بن شرف النووي، بيروت لبنان،دار المعرفة، الطبعة الأولى، الجزء الرابع،1997م.

6) المهذّب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، تحقيق وتعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب الدكتور محمد الزحيلي، بيروت لبنان، دار القلم، الدار الشامية، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، 1996م.

رابعًا: كتب وبحوث الفقه المقارن:

1) أميرة محمد فخري، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، 2017م ، جامعة الخليل فلسطين، كلية الدراسات العليا . قسم القضاء الشرعي، "غير منشورة".

2) سعد خليفة العبّار، أ. رافع محمود الفاخري، أحكام تشريعات الحدود، بنغازي، دار الساقية للنشر، الطبعة الأولى، 2008م.

3) السيد سابق، فقه السنة، بيروت، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 1997م.

4) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، القاهرة، مكتبة دار التراث،(ب–ط)، الجزء الثاني، (ب–ت).

5) عبدالمنعم إمحمد الصرارعي:

- الحبس الاحتياطي في التشريع الإجرائي الليبي، زليتن، مكتبة زليتن الشعبية، الطبعة الأولى، 2007م.
- مدى دستورية إثبات جريمتي السرقة والحرابة باعتراف الجاني أمام سلطة التحقيق أو بأية وسيلة إثبات علمية "تعليقٌ على المبدأ الذي أصدرته المحكمة العليا الليبية بدوائرها المجتمعة في قضية الطّعن الدستوري رقم3/ 56ق الصادر بتاريخ 24/ 3/ 2014م"، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن كلية القانون . جامعة بنغازي، العدد 29، مارس 2021م.

6) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، القاهرة، دار المعارف، (ب . ط)، 1979م.

7) مصطفى إبراهيم العربي:

- أحكام الردّة في الشريعة الإسلامية وإشكاليات التقنين، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون الخمس، جامعة المرقب، العدد الأول، لسنة 2017م.
- الإشكاليات العملية المترتبة على نصوص الإحالة في تشريعات الحدود، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون، جامعة المرقب، العدد الأول، السنة الرابعة، 2016م.

8) نعمان عبد الرزاق السامرائي، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، الرياض . المملكة العربية السعودية، دار العلوم للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، 1983م.

9) وهبة الزحيلي، العقوبات الشرعية والأقضية والشهادات، طرابلس، ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية،1998م، (ب . ط) ، الجزء الرابع.